



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى :(بدون تغيير)....."

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتيبازة واختصاصها كما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) معهد الحقوق والعلوم السياسية،
- معهد العلوم".

المادة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : (بدون تغيير حتى) ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 375 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017،
يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1439 الموافق 11 نوفمبر سنة 2017، يجعل منهج إحصاء بكتيريا القولون المحتمل للحرارة من طريق حساب المستعمرات المحتمل عليها في 44°م، إجباريا.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

2. مصطلحات وتعريف : يقصد في مفهوم هذا

المنهج، بما يأتي :

1.2 بكتيريا القولون المتحملة للحرارة :

بكتيريات في درجة حرارة معينة، تشكل مستعمرات مميزة في هلام يحتوي على اللاكتوز والصفراء بالكريستال البنفسجي والأحمر المعتدل، عند إجراء التجربة حسب التقنية المحددة في هذا المنهج.

2.2 إحصاء بكتيريا القولون المتحملة للحرارة :

هو إحصاء عدد بكتيريا القولون المتحملة للحرارة الموجودة بالملييلتر أو بالغرام من العينة، عند إجراء التجربة حسب التقنية المحددة في هذا المنهج.

3. المبدأ :**1.3 يزرع في عمق الوسط الهلامي بالصفراء**

والكريستال البنفسجي والأحمر المعتدل واللاكتوز، مُصَّب في علب بيتري :

– كمية محددة من عينة التجربة إذا كان المنتج المراد فحصه سائلا،

– أو كمية محددة من المحلول الأم في حالة مواد أخرى.

يغطى بعد ذلك بطبقة من نفس الوسط.

وفي نفس الشروط، تزرع علب بيتري أخرى مع تخفيفات عشرية متحصل عليها انطلاقا من عينة التجربة أو المحلول الأم.

2.3 تحضين علب بيتري في 44° م لمدة 24 ساعة.**3.3 يحسب عدد بكتيريا القولون المتحملة**

للحرارة بالملييلتر أو بالغرام من عينة التجربة انطلاقا من عدد المستعمرات المميزة المحصاة عن كل علبة بيتري.

4. المخففات ووسط الزرع :

تستعمل خلال التحليل فقط كواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها أو ماء مقطر أو ماء منزوع الأيونات معقم.

1.4 المخففات :

يجب تحضير المخففات طبقا للتعليمات المحددة في المناهج المتعلقة بتحضير العينات للتجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي المحددة في التنظيم المعمول به.

2.4 وسط الزرع : هلام بالكريستال البنفسجي

والأحمر المعتدل والصفراء واللاكتوز (VRBL).

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي، إجباريا،

يقرر ما يأتي :**المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم**

التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج إحصاء بكتيريا القولون المتحملة للحرارة عن طريق حساب المستعمرات المتحصل عليها في 44° م، إجباريا.

المادة 2 : من أجل إحصاء بكتيريا القولون

المتحملة للحرارة عن طريق حساب المستعمرات في 44° م، تلزم مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1439 الموافق 11 نوفمبر سنة 2017.

محمد بن مرادي

الملحق**منهج إحصاء بكتيريا القولون المتحملة للحرارة من طريق حساب المستعمرات المتحصل عليها في 44° م****1. مجال التطبيق :**

يحدد هذا المنهج تقنية إحصاء بكتيريا القولون المتحملة للحرارة، في جميع المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو التغذية الحيوانية، عن طريق حساب المستعمرات في وسط صلب بعد التحضين في 44° م.

1.2.4 التركيب :

عصارة أنزيمية للأنسجة الحيوانية.....7 غ
مستخلص الخميرة.....3 غ
أملاح الصفراوية.....1,5 غ
اللاكتوز.....10 غ
كلورور الصوديوم.....5 غ
أحمر معتدل0,03 غ
الكريستال البنفسجي.....0,002 غ
أغار - أغار بكتريولوجيمن 12 غ إلى 18 غ أ
ماء.....1000 غ

أ : حسب قدرة التجمد للأغار - أغار

2.2.4 التحضير: تذوّب المركّبات أو الوسط الكامل المجفف في الماء، مع وضعها للغليان.

يعدّل العامل الهيدروجيني (PH)، إذا اقتضى الأمر، بحيث يكون بعد الغليان والتبريد $7,4 \pm 0,2$ في 25°C . يوزع وسط الزرع في أنابيب معقمة أو في قارورات معقمة (4.5) ذات سعة مناسبة. يُجنب التسخين المطول أو التسخين المتكرر. لا يعقم في جهاز التعقيم (Autoclave).

يستعمل هذا الوسط بصفة سريعة بعد التحضير (لا تتجاوز 4 ساعات). لا يعقم هذا الوسط ويحضّر فوراً.

5. التجهيزات والأدوات الزجاجية :

الأجهزة المتداولة في المخبر الميكروبيولوجي، لا سيما :

1.5 جهاز التحضين مضبوط في $44^\circ\text{C} \pm 1^\circ\text{C}$ م.

2.5 ملب بيتري معقمة من الزجاج أو من مادة بلاستيكية، قطرها يتراوح ما بين 90 مم و 100 مم.

3.5 حمام مائي أو جهاز مشابه مزود بمقياس حراري ما بين 44°C و 47°C م.

4.5 أنابيب اختبار وقارورات ذات سعة مناسبة.

5.5 ماصات مدرجة ذات تدفق كامل، سعتها 1 ملل و 2 ملل مدرجة بـ 0,1 ملل.

6.5 جهاز قياس العامل الهيدروجيني (PH)

بتدقيق 0,1 وحدة (PH) في 25°C وذو عتبة أدنى للقياس 0,01 وحدة (PH).

6. اقتطاع العينات :

يجب أن تكون عيّنة التجربة ممثلة حقيقيا غير متلفة أو تغيّرت أثناء النقل أو التخزين.

يجب إجراء اقتطاع العينات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به، أو المواصفات المعترف بها، إذا اقتضى الأمر.

7. تحضير العينة للتجربة :

يجب إجراء تحضير عيّنة التجربة طبقا لمناهج التحاليل المتعلقة بتحضير العينات والمحلل الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي المحددة في التنظيم المعمول به.

8. طريقة العمل :

1.8 العينة المأخوذة للتجربة و المحلول الأم والتخفيفات :

يجب أن يحضّر المحلول الأم والتخفيفات طبقا للمناهج المتعلقة بتحضير العينات للتجربة والمحلل الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي المحددة في التنظيم المعمول به.

2.8 الزرع والتحضين :

2.8 1. تؤخذ علبة بيتري معقمة (2.5). ينقل 1 ملل من العينة للتجربة بواسطة ماصة معقمة (5.5) في علبة بيتري إذا كانت المادة سائلة أو 1 ملل من المحلول الأم بالنسبة للمواد الأخرى.

تؤخذ علبة بيتري أخرى معقمة. تنقل 1 ملل بواسطة ماصة جديدة معقمة من التخفيف العشري الأول لعينة التجربة إلى العلبة إذا كان المنتج سائلا أو 1 ملل من التخفيف العشري الأول للمحلول الأم في حالة المنتجات الأخرى.

تعاد هذه العمليات والتخفيفات التي تليها بواسطة ماصة جديدة معقمة لكل تخفيف عشري.

2.8 2. يصبّ في كل علبة بيتري حوالي 15 ملل من الوسط الهلامي بالصفراء والأحمر المعتدل والكريستال البنفسجي واللاكتوز (1.2.4) مبرد في حمام مائي (3.5) في درجة حرارة تتراوح ما بين 44°C و 47°C م.

حيث:

$\sum C$: عدد المستعمرات المميّزة المحسوبة في العلبتين المحتفظ بهما،
 V : حجم اللقاح (Inoculum) المطبق على كل علبة بالملييلتر،
 d : نسبة التخفيف الموافقة للتخفيف الأول المحسوب،

تدور النتائج المحسوبة إلى رقمين ممثلين.

تؤخذ كنتيجة، عدد بكتيريا القولون المتحملة للحرارة بالملييلتر أو بالغرام من المنتج، معبر عنها بعدد يتراوح ما بين 1 و 9.9 مضروب في 10^x ، حيث x هي القوة المناسبة للعدد 10.

مثال : أعطى إحصاء بكتيريا القولون المتحملة للحرارة في 44°م في المنتج السائل، النتائج الآتية :

- عند التخفيف الأول 10^{-2} : 83 مستعمرة محتفظ بها.

- عند التخفيف الثاني 10^{-3} : 13 مستعمرة محتفظ بها.

$$N = \frac{\sum C}{V \times 1,1 \times d} = \frac{83+13}{1 \times 1,1 \times 10^{-2}} = \frac{96}{0,011} = 8727$$

تدور النتيجة إلى رقمين ممثلين أي 8700 أو 8.7×10^3 بكتيريا القولون المتحملة للحرارة بالملييلتر من المنتج.

2.9 تقدير الأعداد الصغيرة :

1.2.9 إذا كانت علبة بيتري تحتوي سواء عند عينة التجربة (منتج سائل) أو المحلول الأم (منتجات أخرى) على أقل من 10 مستعمرات مميّزة، تعطى النتيجة على النحو الآتي :

• بالنسبة للمنتجات السائلة، العدد المقدر N_e لبكتيريا القولون المتحملة للحرارة بالملييلتر:

$$N_e = a$$

حيث:

a : هي عدد المستعمرات المميّزة المحسوبة،

• بالنسبة للمنتجات الأخرى، العدد المقدر N_e لبكتيريا القولون المتحملة للحرارة بالغرام :

$$N_e = a / d$$

يخلط بعناية اللقاح (Inoculum) بوسط الزرع ويترك الخليط ليتصلّب مع وضع علب بيتري على سطح بارد وأفقي.

3.2.8 بعد تصلّب الخليط، تضاف طبقة سمكها حوالي 5 ملل من محلول (VRBL) (2.4) المبرد كما هو مبين في (2.2.8) لتجنب انتشار المستعمرات.

4.2.8 تترك الطبقة الثانية تتجمد. تقلب العلب المحضّرة (الغطاء إلى الأسفل) وتحضن في جهاز التحضين مضبوط في $44^\circ \text{م} \pm 1^\circ \text{م}$ (1.5) لمدة 24 ± 2 ساعة.

ملاحظة : من الضروري وضع علب بيتري بصفة سريعة في جهاز التحضين بعد التجمد.

3.8 حساب المستعمرات :

بعد مرحلة التحضين المحددة في (4.2.8) يجرى حساب المستعمرات المميّزة لبكتيريا القولون المتحملة للحرارة لكل علبة بيتري لا تحتوي على أكثر من 150 مستعمرة في المجموع. إذا كان عدد المستعمرات يتجاوز هذا العدد، فقد تأخذ مستعمرات بكتيريا القولون المتحملة للحرارة مظاهر غير مميّزة.

بعد 24 ساعة من التحضين، تأخذ المستعمرات المميّزة اللون البنفسجي ذات قطر يفوق أو يساوي 0,5 مم، وتكون في بعض الأحيان محاطة بمنطقة حمراء تدل على ترسب الصفراء.

9. التعبير من النتائج :

1.9 حالة عامة :

يحتفظ بالعلب التي تحتوي على أقل من 150 مستعمرة مميّزة و/أو غير مميّزة عند تخفيفين متتاليين. يجب أن تحتوي علبة بيتري على 10 مستعمرات، على الأقل.

يحسب العدد N بكتيريا القولون المتحملة للحرارة بالملييلتر أو بالغرام من المنتج كمعدل مرجح بواسطة المعادلة الآتية :

$$N = \frac{\sum C}{V \times 1,1 \times d}$$

- السيد دهيبي فيصل، عضوا دائما، والسيدة سليمان سارة، عضوا مستخلفا، ممثلين عن الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام،

- السيدة عميش مريم، عضوا دائما، والسيد بن عباس عبد المالك، عضوا مستخلفا، ممثلين عن مجلس المنافسة،

- السيد بلوهرى راجح، عضوا دائما، والسيد تيفرغار رشيد، عضوا مستخلفا، ممثلين عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- السيد قريش عبد الحق، عضوا دائما، والسيد عبدلي حمزة، عضوا مستخلفا، ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1439 الموافق 29 أكتوبر سنة 2017، يتم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

حيث :

a : هي عدد المستعمرات المميزة المحسوبة،

d : نسبة التخفيف للمحلل الأم.

2.2.9 إذا تراوح إجمالي المستعمرات بين 1 و3 تكون ثقة النتائج ضعيفة جدا، حيث نعبر عن النتيجة كما يأتي :

وجود بكتيريا القولون المتحملة للحرارة، لكن بأقل من $(d/1 \times 4)$ من بكتيريا القولون المتحملة للحرارة بالغرام أو بالملييلتر.

3.2.9 إذا لم تحتو العلبية على أي مستعمرة مميزة سواء عند عينة التجربة (منتوج سائل) أو المحلول الأم (منتجات أخرى) تعطى النتائج على النحو الآتي :

• أقل من مستعمرة واحدة لبكتيريا القولون بالملييلتر (منتوج سائل)،

• أقل من $1 \times \frac{1}{d}$ من بكتيريا القولون المتحملة للحرارة بالغرام (منتجات أخرى).

حيث :

d : نسبة التخفيف من المحلول الأم.



قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1439 الموافق 27 نوفمبر سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة البنود التعسفية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1439 الموافق 27 نوفمبر سنة 2017، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة البنود التعسفية، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم، كما يأتي :

- السيد بوخروفة رضا، ممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا،

- السيد بن لغريب يوسف، عضوا دائما، والسيد يونس بلقاسم، عضوا مستخلفا، ممثلين عن الوزير المكلف بالتجارة،